جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الصـــلـــح فى قانون الإجراءات الجنائية

ماهيته والنظم المرتبطة به

دراســة مقـارنـة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمه من

أسامة حسنين عبيد

المدرس المساعد بقسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة سابقاً

لجنة الحكم على الرسالة:

- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى — مشرفاً ورئيساً
  أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق
  ورئيس جامعة القاهرة سابقاً

- الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض — عضواً
  أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة الأسكندرية

- الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال — عضواً
  أستاذ القانون الجنائى
  وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة

٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

"وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا

افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين"

صدق الله العظيم

سورة الأعراف، (آية ٨٩)

إهداء

إلى أبى... الذى أضاء طريقى

إلى أمى... التى أحاطتنى بدعائها

إلى زوجتى وابنتى اللتين عانتا معى

مشقة هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

يشرفنى أن أسجل هذه السطور التى تشدو كلماتها بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذى ومعلمـــى عميد الفقه الجنائى العربى **الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى** أستاذ القانون الجنائى ورئـــيس جامعة القاهرة سابقاً، على تفضله بالإشراف على هذا العمل المتواضع، استمراراً من ســيادته فى أداء رسالته السامية فى رعاية العلم وطلابه، متعه الله بوافر الصحة، وأدامه فخراً للوطن ونبراساً لعطاء لا ينضب.

كمـــا يسعدنى أن أعبر عن عظيم امتنانى وجزيل شكرى للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور عـــوض محمـــد عوض** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، تقديراً لعميق فكـــره، ودماثـــة خلقـــه، وغزارة علمه، واعترافاً بدوره الرائد فى إثراء البحث العلمى وتقديم المشورة البحثية لطلابه.

كمـــا أتقدم بعبارات تحمل بين جنباتها أصدق معانى العرفان والتقدير لأستاذى الفاضل **الأســـتاذ الدكـــتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة، على ما أولاه لى من دعم مستمر ومعونة علمية بناءة، انطلاقا من حرص لا يهدأ وجهد لا يكل فى تهيئة المناخ العلمى لطلابه الذين شرفت أن أكون واحداً من بينهم.

ولا يفوتـــنى أن أســـجل كـــل الشكر والتقدير **للأستاذه الدكتورة مارى إليزابث كارتييه Marie-Elisabeth Cartier** أســـتاذة القانون الجنائى بجامعة باريس ٢، لمعاونتها الصادقة أثناء فترة إعدادى لهذا العمل العلمى بفرنسا.

وفـــى الـــنهاية لا يســـعنى إلا أن أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى كل من أسدى لى نصيحة ساهمت فى إخراج باكورة أعمالى إلى النور.

مقدمة

تمهيد

يفترض ارتكاب السلوك الإجرامي الاعتداء على إحدى المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب[1]. وقديماً كان ينظر إلى هذا السلوك على أنه مساس بالصالح الخاص للمجنى عليه، يرتب لهذا الأخير أو لورثته حقاً فى العقاب يقتضيه عن طريق ما سمى بالانتقام الفردى[2] . وبظهور الدولة كتنظيم مركزى، استأثرت باقتضاء الحق فى العقاب عن طريق الأجهزة الحكومية بما لها من سلطة القسر والإكراه[3]، متوسلة فى ذلك طريق الدعوى الجنائية[4]. وقد انتقلت هذه الفكرة إلى التشريعات الحديثة، فنصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون". كما نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن "يختص القضاء والموظفون الذين يرخص لهم القانون بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها لتطبيق العقوبة".

وعلى هذا النحو يتجلى انفراد الدولة بتنظيم العدالة الجنائية كأحد المظاهر الأساسية لسيادتها فى الوقت الراهن. وهى فى سبيل اضطلاعها بهذه المهمة الجليلة تتقيد بالتوفيق بين

---

(١) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠، رقم ٣ ص ٩ وما بعدها، الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، رقم ١، ص ٢٣٧

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوى، الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٧، الدكتور فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجنى عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ١٧

- La vengeance privée

(3) P. Conte et P. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, 5e édition, Armand Colin, 2000, n°12-13, p. 5;

الدكتور عبد الوهاب العشماوى، المرجع السابق، ص ٧٨، ٩٦

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٠، ٩٦، الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، رقم ٣٩، ص ٤٥، لمزيد من التفصيل، أنظر: الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى، حق الدولة فى العقاب، نشأته اقتضاؤه وانقضاؤه، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١، رقم ٨٦، ص ١٨٣

أمريـــن: أولهمـــا مواجهـــة فعالـــة لظاهرة الجريمة جسيمة كانت أم بسيطة. وثانيهما احترام الإجراءات الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته[1]. وبقدر التوازن بين هذين الأمرين، بقدر ما يمكن القول بنجاح الدولة فى كفالة العدالة الجنائية.

الأهمية النظرية لموضوع الرسالة

يـــتجلى الصـــلح الجـــنائى كواحـــد مـــن أهـــم محـــاور العدالة الرضائية أو التفاوضية "La Justice consensuelle ou négociée" فى الإجراءات الجنائية. ويبدو مصطلح العدالة الجنائـــية الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة فى السياسة الجنائية. وقد تعاصر ظهوره مع تطورات عميقة طرأت على القانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى.

فمـــن الناحـــية الموضـــوعية، يتجه قانون العقوبات إلى التخلى من صبغته الموضوعية التقليدية التى تدور حول السلوك الإجرامى فى ذاته، والعقوبة الهادفة إلى تحقق الردع فى نفوس الأفـــراد، فيبدو أكثر تقبلاً لاعتناق نظرية شخصية، تجعل من إصلاح الجانى وتعويض المجنى عليه هدفاً أساسياً يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه.

ومـــن الناحـــية الإجرائية، تغير مسار الإجراءات الجنائية تدريجياً من النظام التنقيبى إلى الـــنظام الاتهـــامى[2]. فـــتزايد دور الخصوم- سواء النيابة العامة أو المتهم- فى إدارة الدعوى الجنائـــية. كمـــا تعـــاظم دور المجـــنى عليه الذى لم يعد بعد الطرف المنسى[3] فى الإجراءات الجنائية[4]، وإنما أصبح يحتل مكانة كبرى لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم.

وقد ألقى كل ذلك بظلاله على الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية. فبدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجنى عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها، شريطة أن يكون ذلك فى رحاب الرقابة القضائية من جانب القاضى أو النيابة العامة.

---

(1) J. Pradel. La procédure pénale française à l'aube du troisième millénaire. Recueil Dalloz. chronique. 2000. n°1. p. 1

(٢) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى. حق الدولة فى العقاب، المرجع السابق. رقم ٨٨ ، ص ١٨٧، الدكتور أحمد عوض بلال. التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٢-١٩٩٣. رقم ٤٢٨، ص ٣٥٩

(3) La partie oubliée

(٤) الدكتور عبد الوهاب العشماوى. المرجع السابق. ص ١

خلاصـــة القـــول أن الصلح الجنائى فى صوره المختلفة هو جزء من تطور الإجراءات الجنائـــية صـــوب فكـــرة العدالة الرضائية أو التفاوضية، وهى عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ورقابه القضاء.

الأهمية العملية لموضوع الرسالة

تواجـــه الدولة فى اضطلاعها بمهمة مكافحة الظاهرة الإجرامية ما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجنائية[1]. وقد تعددت الأسباب التى ولدت هذه الأزمة:

فمن ناحية، أولى أدى تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية إلى ازدياد أعداد الجرائم البســـيطة، ولا ســـيما الضرب والسرقة والإتلاف. وقد خلف ذلك ازدحام ساحات المحاكم بعدد ضـــخم من القضايا الجنائية حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجسيمة على نحو فعال، وهو ما دفـــع النـــيابة العامة إلى التوسع فى إصدار أوامر الحفظ على النحو الذى أضحت معه الأخيرة تعبيراً عن عدالة جنائية مختنقة[2].

ومن ناحية ثانية، أدى التطور التكنولوجى إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامى لـــم تكـــن موجـــودة مـــن قبل، مثل جرائم الحاسب الآلى، والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان. وقد أظهرت هذه الجرائم ــ نظراً لجدتها وصفتها الفنية ــ عجز الجهاز القضائى عن التصدى لها بطريقة حاسمة.

ومن ناحية ثالثة، تزايدت أعداد الجرائم دون أن يقابل ذلك زيادة موازية فى عدد القضاة المختصـــين بالفصل فيها. فيكفى أن نذكر أنه فى بلد مثل بريطانيا كان عدد القضاة سنة ١٩٤٨ تســـعة عشر ألف قاض للفصل فى ٦٧٠,٠٠٠ دعوى. وفى سنة ١٩٩٤ تضاعف عدد القضايا ليصل إلى اثنين مليون دعوى بينما زاد عدد القضاة إلى ثلاثين ألف قاض فقط[3].

---

(1) La crise de la justice pénale

(2) J. Pradel, Procédure pénale, 10e édition, Cujas, 2000-2001, n°238, p. 206; J. Pradel, D'une loi avortée à un projet nouveau sur l'injonction pénale, Dalloz Sirey, 1995, p. 171

(3) J. Pradel, La rapidité de l'instance pénale, aspects de droit comparé, Rev. pén. Dr. pén., 1995, n°4, p. 214

فهـــــرس

الصفحة

المقدمة ١

تمهيد ١

الأهمية النظرية لموضوع الرسالة ٢

الأهمية العملية لموضوع الرسالة ٣

تعريف الموضوع وتحديد نطاق البحث ٧

أولاً: الأساس الفلسفى للتطور التاريخى ٩

ثانياً: فى فرنسا ١٠

ثالثاً: فى مصر ١٣

رابعاً: تعقيب ١٤

النصوص التشريعية فى الصلح ١٥

أولاً: فى فرنسا ١٥

ثانياً: فى مصر ٢٤

خطة الدراسة ٢٨

القسم الأول

ماهية الصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ٣١

الباب الأول

الطبيعة القانونية للصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ٣٢

الفصل الأول

الطبيعة العقابية للصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ٣٣

المبحث الأول: الإسهامات الفقهية للنظرية العقابية

تقسيم ٣٤

أولاً: التأكيد على الطبيعة العقابية للصلح الجنائى ٣٤

ثانياً: تقدير هذا الرأى ٣٥

المبحث الثانى: الصلح وأغراض العقوبة

تمهيد وتقسيم ٣٧

المطلب الأول: الصلح والردع العام

تقسيم ٣٨

أولاً: ماهية الردع العام ٣٨

ثانياً: العلاقة بين الردع العام والصلح ٣٩

المطلب الثانى: الصلح والردع الخاص

تقسيم ٤١

أولاً: ماهية الردع الخاص ٤١

ثانياً: العلاقة بين الردع الخاص والصلح ٤٤

المطلب الثالث: الصلح وفكرة العدالة

تقسيم ٤٥

أولاً: ماهية العدالة ٤٥

ثانياً: العلاقة بين العدالة والصلح ٤٦

الفصل الثانى

الطبيعة العقدية للصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ٤٩

المبحث الأول: الصلح الجنائى بين الدولة والمتهم

تمهيد وتقسيم ٤٩

المطلب الأول: تأصيل الخلاف الفقهى

تقسيم ٤٩

أولاً: الاتجاه المدنى ٥٠

ثانياً: الاتجاه الإدارى ٥٠

ثالثاً: تعقيب ٥١

المطلب الثانى: الطبيعة العقدية المدنية

تقسيم ٥١

أولاً: وجود النزاع ٥٢

ثانياً: نية الأطراف فى إنهاء النزاع ٥٣

ثالثاً: التنازلات المتبادلة ٥٤

المطلب الثالث: الطبيعة العقدية الإدارية

تقسيم ٥٦

أولاً: الصلح الجنائى كعقد إذعان ٥٧

ثانياً: الصلح الجنائى كعقد إدارى ٥٩

المبحث الثانى: الصلح الجنائى بين الأفراد

تمهيد ٦٣

مقارنة بين الصلح الجنائى بين الأفراد والصلح المدنى ٦٤

خاتمة الباب الأول ٦٦

الباب الثانى

ذاتية الصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ٦٧

الفصل الأول

ذاتية الصلح الجنائى فى القانون الوضعى

تقسيم ٦٨

المبحث الأول: الصلح والعفو القضائى عن العقوبة

تقسيم ٦٨

المطلب الأول: جوانب الاتفاق

تقسيم ٦٩

أولاً: من حيث شروط تطبيق كل منهما ٦٩

ثانياً: من حيث مجال تطبيق كل منهما ٧٠

ثالثاً: من حيث الصفة الاختيارية ٧١

المطلب الثانى: جوانب الاختلاف

تقسيم ٧٢

أولاً: من حيث وقت تطبيق كل منهما ٧٣

ثانياً: من حيث أثر كل منهما على الدعوى المدنية ٧٤

ثالثاً: من حيث المركز القانونى للأطراف ٧٥

المبحث الثانى: الصلح والتنازل عن الشكوى

تمهيد وتقسيم ٧٦

المطلب الأول: جوانب الاتفاق

تقسيم ٧٧
أولاً: من حيث الأساس القانونى ٧٧
ثانياً: من حيث زمن التطبيق ٧٨
المطلب الثانى: جوانب الاختلاف
تقسيم ٧٩
أولاً: من حيث الطبيعة القانونية ٧٩
ثانياً: من حيث الشكل ٧٩
ثالثاً: من حيث الآثار ٨١
المبحث الثالث: الصلح والمثول المشروط بالاعتراف السابق
تمهيد وتقسيم ٨٢
المطلب الأول: ماهية المثول المشروط بالاعتراف السابق
تقسيم ٨٢
أولاً: فكرة عامة ٨٣
ثانياً: تطبيقاته فى التشريع المقارن ٨٣
ثالثاً: القانون الفرنسى ٨٧
رابعاً: القانون المصرى ٨٩
المطلب الثانى: أوجه الاتفاق
تقسيم ٩٠
أولاً: من حيث الإطار الإجرائى ٩٠
ثانياً: من حيث الإطار الموضوعى ٩١
ثالثاً: من حيث الإطار الشخصى ٩١
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف

تقسيم ٩٢
أولاً: من حيث تطبيق قواعد تفريد العقوبة ٩٣
ثانياً: من حيث أهمية حضور المدافع ٩٣
ثالثاً: من حيث كيفية التصديق ٩٤
رابعاً: من حيث آثار الأمر الصادر بالتصديق ٩٥

الفصل الثانى

الصلح الجنائى والتوبة فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم ٩٧
المبحث الأول: من حيث شروط التطبيق
تقسيم ٩٨
أولاً: الندم ٩٩
ثانياً: نية التطهر ٩٩
ثالثاً: سلامة سلوك التائب مستقبلاً ١٠٠
المبحث الثانى: من حيث نطاق التطبيق
تقسيم ١٠١
أولاً: من حيث المنهج التشريعى ١٠١
ثانياً: من حيث جسامة السلوك الإجرامى ١٠١
المبحث الثالث: من حيث الآثار
تقسيم ١٠٢
أولاً: بالنسبة للدعوى الجنائية ١٠٢
ثانياً: بالنسبة للدعوى المدنية ١٠٣
المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للتوبة

تمهيد وتقسيم ١٠٣
التوبة عذر معف من العقاب ١٠٣

الباب الثالث

تقييم الصلح الجنائى

تمهيد وتقسيم ١٠٦

الفصل الأول

تقييم الصلح الجنائى من الناحية النظرية

تمهيد وتقسيم ١٠٧
المبحث الأول: الصلح الجنائى وقرينة البراءة
تمهيد وتقسيم ١٠٨
المطلب الأول: مخالفة الصلح الجنائى لقرينة البراءة
مدلول المخالفة ١٠٩
المطلب الثانى: عدم مخالفة الصلح الجنائى لقرينة البراءة
تقسيم ١١٠
مضمون هذا الرأى ١١٠
المبحث الثانى: الصلح الجنائى وحقوق الدفاع
تمهيد وتقسيم ١١٦
المطلب الأول: الصلح الجنائى وحقوق الدفاع التقليدية
تقسيم ١١٧
الجدل الفقهى حول دور المحامى فى الصلح الجنائى ١١٨
أولاً: أوجه النقد ١١٨
ثانياً: الرد عليها ١١٩

المطلب الثاني: الصلح الجنائي والحق في الحصول على أجل لتحضير الدفاع

تقسيم ١٢٠

أولاً: على الصعيد الدولي ١٢٠

ثانياً: على الصعيد الوطني ١٢١

المبحث الثالث: الصلح الجنائي والمبادئ العامة في القانون

تمهيد وتقسيم ١٢١

المطلب الأول: مبدأ المساواة

تمهيد ١٢٢

العلاقة بين الصلح الجنائي والمساواة ١٢٢

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

تقسيم ١٢٤

العلاقة بين الصلح الجنائي ومبدأ الفصل بين السلطات ١٢٤

المطلب الثالث: مبدأ العلانية

تمهيد ١٢٥

العلاقة بين الصلح الجنائي ومبدأ العلانية ١٢٦

المطلب الرابع: مبدأ عدم جواز التصرف في الدعوى الجنائية

تمهيد ١٢٧

العلاقة بن الصلح الجنائي وعدم جواز التصرف في الدعوى الجنائية ١٢٧

الفصل الثاني

تقييم الصلح الجنائي من الناحية العملية

تقسيم ١٢٩

المبحث الأول: الصلح والعدالة الجنائية

تقسيم ١٢٩

المطلب الأول: بالنسبة للقضاء الجنائى

تقسيم ١٣٠

أولاً: السرعة فى إنهاء النزاع ١٣٠

ثانياً: التخفيف عن كاهل الجهاز القضائى ١٣١

ثالثاً: التقليل من المزايا السابقة ١٣٢

المطلب الثانى: بالنسبة للمؤسسات العقابية

الصلح والحبس القصير المدة ١٣٣

المبحث الثانى: مصلحة المتهم

تقسيم ١٣٤

أولاً: تجنب المثول أمام القضاء الجنائى وما يترتب على ذلك من احتمالات الإدانة الجنائية ١٣٥

ثانياً: الإبقاء النسبى على اعتبارات الردع العام التى تكلفها العقوبة التقليدية ...١٣٥

ثالثاً: تحقيق الردع الخاص ١٣٦

المبحث الثالث: مصلحة المجنى عليه

تمهيد وتقسيم ١٣٧

المطلب الأول: بالنسبة للضرر المادى ١٣٧

المطلب الثانى: بالنسبة للضرر الأدبى ١٣٨

خاتمة الباب الثالث ١٣٩

خاتمة القسم الأول ١٤٠

القسم الثانى

الصلح الجنائى بين الدولة والمتهم

تمهيد وتقسيم ١٤٢

الباب الأول

التصالح

تمهيد وتقسيم ١٤٣

الفصل الأول

أطراف التصالح

تمهيد وتقسيم ١٤٥

المبحث الأول: النيابة العامة

تمهيد وتقسيم ١٤٦

المطلب الأول: النيابة العامة بين مبدأى الحتمية والملاءمة

تقسيم ١٤٧

أولاً: نظرية الحتمية ١٤٩

ثانياً: نظرية الملاءمة ١٥٠

المطلب الثانى: النيابة العامة كطرف فى التصالح

"الطريق الثالث La troisième voie"

تمهيد وتقسيم ١٦١

أولاً: اتساع سلطة النيابة العامة كطرف فى التصالح والتسوية الجنائية ١٦٢

ثانياً: تأثير اتساع سلطة النيابة العامة على فاعلية التسوية الجنائية ١٦٦

ثالثاً: مفوضى رئيس النيابة فى فرنسا ١٦٧

المبحث الثانى: المتهم

تمهيد وتقسيم ١٦٩

المطلب الأول: شروط المتهم

تقسيم ١٧١

أولاً: فى القانون الفرنسى ١٧١

ثانياً: فى القانون المصرى ١٧٥

المطلب الثانى: المتهم العائد إلى ارتكاب إحدى جرائم التصالح

وضع المشكلة ١٧٦

الفصل الثانى

إجراءات التصالح

تمهيد وتقسيم ١٧٨

المبحث الأول: عرض التصالح

تمهيد وتقسيم ١٧٨

المطلب الأول: إجراءات عرض التصالح

تقسيم ١٧٩

أولاً: العرض من سلطة مختصة ١٧٩

ثانياً: تنبيه المتهم إلى حقه فى طلب مهلة للرد ١٨٠

المطلب الثانى: الضمانات الإجرائية للخصوم

تقسيم ١٨١

أولاً: أن يكون عرض التسوية مكتوباً وموقعاً عليه من رئيس النيابة ١٨١

ثانياً: تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ١٨٢

ثالثاً: الإطلاع على ملف التسوية ١٨٢

رابعاً: كفالة مصلحة المجنى عليه ١٨٣

المبحث الثانى: التصديق على التسوية الجنائية

تمهيد وتقسيم ١٨٤

المطلب الأول: الأساس الدستورى للتصديق

تقسيم ١٨٥

أولاً: حكم المجلس الدستورى الفرنسى الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ .... ١٨٥

ثانياً: تقييمه ١٨٦

المطلب الثانى: موضوع التصديق

تمهيد وتقسيم ١٩٠

أولاً: ضآلة دور القاضى المختص بالتصديق ١٩٠

ثانياً: اتجاه بعض الفقه إلى التعويل على الجوانب الموضوعية – دون الشكلية – لمحتوى التسوية ١٩١

ثالثاً: وجوب التعويل – فى رأينا – على الجانبين الموضوعى والإجرائى ١٩١

المبحث الثالث: تنفيذ التسوية والتصالح

تمهيد وتقسيم ١٩٣

المطلب الأول: الغرامة التصالحية

تمهيد وتقسيم ١٩٦

أولاً: نطاقها من حيث الزمان ١٩٦

ثانياً: قيمتها ١٩٩

ثالثاً: الجهة المختصة بتحصيل الغرامة ٢٠١

المطلب الثانى: التدابير السالبة والمقيدة لبعض الحقوق فى فرنسا

تمهيد وتقسيم ٢٠٢

أولاً: المصادرة ٢٠٣

ثانياً: إيقاف رخصة القيادة أو الصيد ٢٠٥

المطلب الثالث: العمل للمصلحة العامة

تقسيم ٢٠٨

أولاً: ماهية العمل للمصلحة العامة ٢٠٨

ثانياً: نظامه القانونى ٢١١

المطلب الرابع: التدابير المستحدثة

تقسيم ٢١٢

أولاً: قضاء فترة تأهيل أو تدريب فى إحدى المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو المهنية ٢١٣

ثانياً: التدابير السبعة المستحدثة بقانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ..... ٢١٣

الفصل الثالث

نطاق تطبيق التصالح

تمهيد وتقسيم ٢١٦

المبحث الأول: القواعد المنظمة لنطاق التصالح

تقسيم ٢١٦

أولاً: القاعدة الموضوعية ٢١٧

ثانياً: القاعدة الحصرية ٢١٨

المبحث الثانى: الجرائم التصالحية

تمهيد وتقسيم ٢١٩

المطلب الأول: الجنح

تمهيد ٢١٩

أولاً: تأصيل الجنح موضوع التسوية والتصالح ٢٢٠

التأكيد على الطبيعة التصالحية ٢٥٠

الفصل الثانى

الأمر الجنائى الصادر عن القاضى

تمهيد وتقسيم ٢٥٣

المبحث الأول: نطاق تطبيق الأمر الجنائى الصادر عن القاضى

تقسيم ٢٥٣

أولاً: فى فرنسا ٢٥٣

ثانياً: فى مصر ٢٥٥

المبحث الثانى: إجراءات الأمر الجنائى الصادر عن القاضى

تقسيم ٢٥٦

أولاً: طلب الإصدار ٢٥٦

ثانياً: إجراءات الإصدار ٢٥٧

ثالثاً: آثار الإصدار على الدعوى المدنية ٢٦١

المبحث الثالث: الاعتراض على الأمر الجنائى

تمهيد وتقسيم ٢٦٤

أولاً: فى فرنسا ٢٦٤

ثانياً: فى مصر ٢٦٦

الفصل الثالث

الأمر الجنائى الصادر عن النيابة العامة

تمهيد وتقسيم ٢٦٩

أولاً: فى فرنسا ٢٦٩

ثانياً: فى مصر ٢٦٩

الفصل الرابع

تقييم نظام الأمر الجنائى

تمهيد وتقسيم ٢٧٢

أولاً: الاعتراضات الموجهة إليه ٢٧٢

ثانياً: الرد على هذه الاعتراضات ٢٧٣

خاتمة الباب الثانى ٢٧٥

خاتمة القسم الثانى ٢٧٦

القسم الثالث

الصلح الجنائى بين الأفراد

تمهيد وتقسيم ٢٧٩

الباب الأول

الصلح بين المجنى عليه والمتهم

فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم ٢٨١

الفصل الأول

نطاق تطبيق الصلح

تمهيد وتقسيم ٢٨٤

المبحث الأول: نطاق تطبيق الصلح فى القانون الوضعى

تمهيد وتقسيم ٢٨٦

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تمهيد وتقسيم ٢٨٧

أولاً: المساس العمدى بسلامة الجسم ٢٨٧

تقسيم ٣٤٦

المطلب الأول: مدى جواز تجزئه آثار الصلح فى انقضاء الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم ٣٤٦

أولاً: بالنسبة لتعدد المجنى عليهم ٣٤٧

ثانياً: بالنسبة لتعدد الجناة ٣٤٧

المبحث الثانى: آثار الصلح على الحقوق المدنية

تمهيد وتقسيم ٣٤٩

أولاً: ضمان حقوق المضرور من الجريمة ٣٤٩

ثانياً: أثر الصلح على الدعوى المدنية الماثلة ٣٥١

المطلب الثالث: آثار الصلح فى الشريعة الإسلامية

تقسيم ٣٥٢

أولاً: من الناحية الموضوعية ٣٥٣

ثانياً: من الناحية الشخصية ٣٥٤

خاتمة الباب الأول ٣٥٦

الباب الثانى

الوساطة الجنائية

تمهيد ٣٥٨

أولاً: مدلولها ٣٥٩

ثانياً: موضعها بين وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة ٣٦٠

١- الوساطة الجنائية والتحكيم التجارى ٣٦٠

٢- الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية ٣٦١

ثالثاً: تحديد نطاق البحث ٣٦٣

تقسيم ٣٦٥

الفصل الأول

مبررات الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم ٣٦٦

المبحث الأول: إعادة بناء الروابط بين الخصوم

تقسيم ٣٦٦

المطلب الأول: الجوانب النفسية للأطراف

تقسيم ٣٦٧

أولاً: بالنسبة المجنى عليه ٣٦٧

ثانياً: بالنسبة للجانى ٣٦٧

المطلب الثانى: وسائل فض النزاع بين الأطراف

تقسيم ٣٧٠

أولاً: التعويض المادى ٣٧٠

ثانياً: التعويض المالى ٣٧٢

ثالثاً: التعويض الرمزى ٣٧٢

المبحث الثانى: إعادة الاندماج الاجتماعى

تقسيم ٣٧٤

أولاً: إعادة انخراط طرفيها فى النسيج الاجتماعى ٣٧٤

ثانياً: حل المنازعات على المستوى المحلى ٣٧٦

المبحث الثالث: وظيفة الوساطة الجنائية فى القانون

تمهيد وتقسيم ٣٧٨

أولاً: دور الوساطة فى تحقيق الوظيفة الاجتماعية للعدالة التقليدية ٣٧٩

ثانياً: الوساطة كصورة معدلة للعدالة التقليدية ٣٨٠

الفصل الثانى

النظام القانونى للوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم ٣٨٢

المبحث الأول: تحليل الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم ٣٨٢

المطلب الأول: بعض الصور القريبة من الوساطة الجنائية

تقسيم ٣٨٣

أولاً: الوساطة الشرطية ٣٨٣

ثانياً: الوساطة التعليمية ٣٨٦

ثالثاً: الوساطة العمالية ٣٨٦

المطلب الثانى: التجارب الأولى للوساطة الجنائية

تقسيم ٣٨٧

أولاً: فى الولايات المتحدة الأمريكية ٣٨٧

ثانياً: فى كندا ٣٨٧

ثالثاً: فى بلجيكا ٣٨٨

رابعاً: فى فرنسا ٣٨٨

المطلب الثالث: أشكال الوساطة الجنائية

تقسيم ٣٨٩

أولاً: الوساطة المحتفظ بها (الإستئثارية) ٣٨٩

ثانياً: الوساطة المفوضة ٣٩١

المطلب الرابع: التنظيم التشريعى للوساطة الجنائية

تقسيم ٣٩٣
أولاً: النصوص التشريعية المعنية ٣٩٣
ثانياً: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية ٣٩٥
المبحث الثانى: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية
تقسيم ٣٩٩
المطلب الأول: معايير الجرائم موضوع الوساطة
تمهيد ٣٩٩
أولاً: الطابع المادى للخصومة ٣٩٩
ثانياً: الروابط المشتركة بين الخصوم ٤٠٠
المطلب الثانى: طوائف الجرائم موضوع الوساطة
تمهيد وتقسيم ٤٠١
أولاً: جرائم الإعتداء على الأشخاص ٤٠١
ثانياً: جرائم الاعتداء على الأموال ٤٠٢
ثالثاً: جرائم الاعتداء على النظام العام ٤٠٣
المبحث الثالث: إجراءات الوساطة الجنائية
تمهيد وتقسيم ٤٠٣
المطلب الأول: بدء الوساطة
تمهيد وتقسيم ٤٠٣
أولاً: رضاء ذوى الشأن ٤٠٥
ثانياً: ندب الوسيط ٤٠٦
١- المركز القانونى للوسيط ٤٠٧
٢- القواعد المنظمة لوظيفة الوسيط ٤٠٨

المطلب الثانى: إتمام الوساطة

تمهيد وتقسيم ٤١٢

أولاً: التفاوض ٤١٤

ثانياً: الاتفاق ٤١٦

المطلب الثالث: آثار الوساطة

تقسيم ٤١٧

أولاً: نجاح الوساطة ٤١٧

ثانياً: فشل الوساطة ٤١٩

خاتمة الباب الثانى ٤٢٠

خاتمة القسم الثالث ٤٢٢

خاتمة الرسالة ٤٢٣

قائمة المراجع ٤٣٠

قائمة بأهم الاختصارات الأجنبية ٤٧٤

الفهرس ٤٧٥

ملخص الرسالة ٤٩٩